

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-497)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30942)

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية -  
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الريبوط الزكوية  
التقديرية للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب  
تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي  
لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية.  
مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب  
النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات  
الضريبية.

### المستند:

- المادة (١١)، (٢٢/٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير  
المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٢هـ.
- المادة (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة  
(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥)  
وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، والمتعلقة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤)

وتاريخ ١٢/٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١١/١٩/٤٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...), تقدمت باعتراضها على الريبوط الزكوية التقديرية للأعوام من ٤٣٢هـ حتى ٤٤٠هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: نصت المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه (يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث إن المدعية أبلغت بقرار الربط العالمي ٤٣٢هـ و ٤٤٠هـ في تاريخ ١٢/٣١/٢٠٢٠م، وتقدمت باعتراضها أمام المدعى عليها في تاريخ ٢١/٠٩/٢٠٢٠م، كما أبلغت بقرار الربط للأعوام ٤٣٣هـ، ٤٣٤هـ، ٤٣٥هـ، ٤٣٦هـ، ٤٣٧هـ، ٤٣٨هـ، ٤٣٩هـ، في تاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢٠م، وتقدمت باعتراضها أمام المدعى عليها في تاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢٠م، عليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يكون القرار الطعين محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب المدعية الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفویض رقم (...), في حين تخلفت المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالذكر المعرفة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسّك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٥٣٥) بتاريخ ١٥٠١/١٥/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعى به قرارات المدعي عليها في شأن الريوط الزكوية التقديرية للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب». كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: إ- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغت بالقرارات محل الدعوى في تاريخ ١٢/٣/٢٠١٩م لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٤٠هـ ، وفي تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م للأعوام ١٤٣٣هـ، ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ، ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ، في حين لم تقدم باعتراضها أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ٢١/٢/٢٠٢٠م، لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٤٠هـ، وفي تاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠م للأعوام ١٤٣٣هـ، ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ، ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعمّن معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعى به/ ... (هوية وطنية رقم ....) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وتلي  
علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، موعداً  
لتسلم نسخة القرار.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**